

منشور عدد		
2019	06	/18

من وزير التربية

إلى

السيدات والساسة المندوبيين الجهويين للتربية

السيدات والساسة متفقدات ومتفقيدي التعليم الإعدادي والثانوي

السيدات والساسة المستشارات والمستشارين في الإعلام والتوجيه المدرسي والجامعي

السيدات والساسة مديرات ومديري المدارس الإعدادية والمعاهد العمومية

الموضوع: قرارات مجالس الأقسام بالنسبة إلى آخر السنة الدراسية 2018-2019 (نظام الفترتين التقييميتين).

المراجع: - القانون التوجهي للتربية والتعليم المدرسي عدد 80-2002 بتاريخ 23 جويلية 2002.

- الأمر عدد 29 لسنة 2008 المؤرخ في 02 جانفي 2008 المتعلق بضبط عدد وأنواع شعب التعليم الثانوي وأنواع شهادة الباكالوريا.

- المنشور عدد 31-6-2001 المؤرخ في 15 ماي 2001 المتعلق بقرارات مجالس الأقسام بالنسبة إلى آخر السنة الدراسية 2000-2001.

- المنشور عدد 41-6-2017 المؤرخ في 25 ماي 2018 المتعلق بقرارات مجالس الأقسام بالنسبة إلى آخر السنة الدراسية 2017-2018.

- المنشور عدد 93-10-2018 المؤرخ في 19 أكتوبر 2018 المتعلق بالمراقبة المستمرة بالمدارس الإعدادية والمعاهد العمومية وخاصة بالنسبة إلى السنة الدراسية 2018-2019.

- المذكورة عدد 3228 بتاريخ 12 فيفري 2019 حول التدابير والإجراءات البيداغوجية والتقييمية بشأن المراقبة المستمرة بالمدارس الإعدادية والمعاهد العمومية..

- المذكورة عدد 2695 المؤرخة في 30 ماي 1997 المتعلقة بإصلاح الأخطاء في نتائج التلاميذ.

وبعد، طبقا لما جاء به القانون التوجهي للتربية والتعليم المدرسي عدد 80-2002 بتاريخ 23/07/2002، أعلمكم بالترتيب التي يتعين اتباعها بخصوص قرارات مجالس الأقسام لآخر السنة الدراسية الحالية 2018-2019 بالمدارس الإعدادية والمعاهد العمومية.

أ- إجراءات عامة

- تُقسم السنة الدراسية 2018-2019 بالنسبة إلى المدارس الإعدادية والمعاهد العمومية كما يلي:

* فترة تقييمية أولى : تمتد من مفتاح السنة الدراسية إلى يوم 16 مارس 2019.

* فترة تقييمية ثانية : تمتد من يوم 01 أبريل 2019 إلى يوم 30 جوان 2019 (الثلاثية الثالثة).

- يحتسب المعدل السنوي العام للתלמיד باعتماد معدليه في الفترة التقييمية الأولى و الفترة التقييمية الثانية(الثلاثية الثالثة) على قاعدة نفس الضارب لمعدل الفترتين التقييميتين المذكورتين.

- تتولى إدارة المدرسة الإعدادية أو المعهد الإعدادي المسبق لكل مجلس قسم بالتأكد من مختلف المعطيات (الرسوبات السابقة- السن- الغيابات - المعدلات...) خصوصا بالنسبة إلى الحالات المهددة بالرسوب أو الرفت، درءاً لكل خطأ محتمل.

- تأخذ مجالس الأقسام حظها من الوقت للتعقب في درس جميع الحالات المعروضة عليها بما يتطلبه الاطلاع بمسؤوليتها من الجدية والموضوعية.

- يُشارك في هذه المجالس كل أستاذة القسم دون استثناء، وفي حالة تعذر ذلك على أحدهم لأسباب قاهرة، يتعين عليه تبرير غيابه باتباع الترتيب الجاري بها العمل وموافقة مدير(ة) المدرسة الإعدادية أو المعهد قبل انعقاد مجلس القسم، بملحوظاته واقتراحاته المتعلقة بتلاميذه الذين سينظر المجلس في نتائجهم.

- يستوجب الحفاظ على سرية مداولات مجالس الأقسام ونتائجها.

- يتبع مدير(ة) المدرسة الإعدادية أو المعهد الإجراءات المنصوص عليها بالذكر المشار إليها بالمرجع أعلاه في صورة حصول خطأ مادي، قد تنجر عن إصلاحه مراجعة القرار.

- يمكن لمجلس القسم أن يقترح على السيد (ة) المندوب (ة) الجهوي (ة) للتربية الإسعاف الاستثنائي بالعودة إلى الدراسة للתלמיד الذين تقرر رفتهم و يأنس بهم المجلس الاستفادة من الرسوب أو التثليث.

- يستثنى التلاميذ ذوو الاحتياجات الخصوصية من شروط الارتفاع بالإسعاف والرسوب والتثليث إذا أنس بهم مجلس القسم القدرة علىمواصلة الدراسة (بعد الاطلاع على تقرير صادر عن اللجنة الجهوية).

III- قرارات مجالس الأقسام

١- بالنسبة إلى السنوات السّابعة والثّامنة والتّاسعة من التعليم الأسّاسي العام.

جدول عـدد 01

قرار المجلس	الشروط	السابعة أساسى			الثانية أساسى	الحادية عشر أساسى
		الحادية عشر أساسى	السابعة أساسى	الحادية عشر أساسى		
٢٠١٩-٢٠٢٠	الحصول على مُدْل سنوي عام لا يقل عن ١٥ من ٢٠ أو الحصول على شهادة ختم التعليم الأساسي العام.	الحصول على مُدْل سنوي عام لا يقل عن ١٥ من ٢٠	الحصول على مُدْل سنوي عام بين ٠٩ و ٠٩.٩٩ من ٢٠	عند توفر الشروط التالية معاً :	- الحصول على مُدْل سنوي عام بين ٠٩ و ٠٩.٩٩ من ٢٠ . - القدرة على استيعاب برامج المستوى المولاي . - حسن السلوك والمواظبة .	- الحرص على توحّي المرونة بالنسبة إلى التلاميذ الذين يتعرّضون لهم وأصبحوا مهددين بالرّفت . - تسجّل عبارة "يرتقي بالإسعاف" على محضر مجلس القسم وعلى الدفتر المدرسي وعلى بطاقة النتائج المدرسية لآخر السنة الدراسية . - يُستثنى التلاميذ ذوو الاحتياجات الخصوصية من شروط الارتفاع بالإسعاف إذا أنس فيهم المجلس القدرة على مواصلة الدراسة بالمستوى التعليمي الأعلى
٢٠٢٠-٢٠٢١	الشروط	الحادية عشر أساسى	السابعة أساسى	الحادية عشر أساسى	عند توفر الشروط التالية معاً :	عند توفر الشروط التالية معاً : - عدم الإرتفاع بالإسعاف . - عدم تجاوز ١٦ سنة وثلاثة (١٦) شهر في مفتاح السنة الدراسية . - عدم تجاوز ١٧ سنة وثلاثة (١٧) شهر في مفتاح السنة الدراسية . - عدم تجاوز ١٨ سنة وثلاثة (١٨) شهر في مفتاح السنة الدراسية . - عدم تجاوز ١٩ سنة وثلاثة (١٩) شهر في مفتاح السنة الدراسية . - عدم تجاوز ٢٠ سنة وثلاثة (٢٠) شهر في مفتاح السنة الدراسية .
٢٠٢١-٢٠٢٢	الشروط	الحادية عشر أساسى	السابعة أساسى	الحادية عشر أساسى	عند توفر الشروط التالية معاً : - عدم الرسوب أكثر من ثلاث مرات في المستويات السابقة من التعليم الأساسي . - عدم الرسوب أكثر من ثلاثة (٣) أشهر في مفتاح السنة الدراسية القادمة . - عدم الرسوب أكثر من ثلاثة (٣) أشهر في السنة الدراسية القادمة . - عدم الرسوب أكثر من ثلاثة (٣) أشهر في مفتاح السنة الدراسية القادمة . - عدم الرسوب أكثر من ثلاثة (٣) أشهر في مفتاح السنة الدراسية القادمة . - عدم الرسوب أكثر من ثلاثة (٣) أشهر في مفتاح السنة الدراسية القادمة .	- تسجّل عبارة "يرسب" على محضر مجلس القسم وعلى الدفتر المدرسي وعلى بطاقة النتائج المدرسية لآخر السنة الدراسية بالنسبة إلى تلاميذ السنوات السابعة والثانية أساسى وتلاميذ السنوات التاسعة غير المترشحين لاجتياز امتحان شهادة ختم التعليم الأساسي . - بالنسبة إلى المترشحين لاجتياز امتحان شهادة ختم التعليم الأساسي تسجّل عبارة "يرسب إن لم ينجح في الامتحان" على محضر مجلس القسم وعلى الدفتر المدرسي وتعمّر بطاقة النتائج المدرسية لآخر السنة الدراسية لآخر السنة الدراسية . إثر الإعلان عن نتائج امتحان شهادة ختم التعليم الأساسي . - يُستثنى التلاميذ ذوو الاحتياجات الخصوصية من شروط الرسوب إذا أنس فيهم المجلس القدرة على مواصلة الدراسة (بعد الإطلاع عن تقرير صادر عن الجنة الجهوية في الغرض).

2- بالنسبة إلى الستين الثامنة والتاسعة من التعليم الأساسي التقني.

جدول عـ ٠٢ دد

الملاحظات	الشروط	
الثامنة أساسى تقنى	الثامنة أساسى تقنى	
<p>٣٧- تُسجل عبارة "يرتفق / ينجح ويووجه إلى مركز التكوين المهني بـ...".*</p> <p>على محضر مجلس القسم وعلى الدفتر المدرسي وعلى بطاقة النتائج المدرسية لآخر السنة الدراسية</p>	<p>الحصول على معدل سنوي عام لا يقل عن 10 من 20 أو الحصول على شهادة ختم التعليم الأساسي التقني.</p>	<p>الحصول على معدل سنوي عام لا يقل عن 10 من 20</p>
<p>- تُسجل عبارة "يرتفق بالإسعاف /ينجح بالإسعاف" على محضر مجلس القسم وعلى الدفتر المدرسي وعلى بطاقة النتائج المدرسية.</p> <p>- يُستثنى التلاميذ ذوي الاحتياجات الخصوصية من شروط الارقاء بالإسعاف إذا أنس قيهم المجلس القدرة على مواصلة الدراسة بالمستوى التعليمي الأعلى (بعد الاطلاع عن تقرير صادر عن اللجنة الجهوية في الغرض)</p>	<p>عند توفر الشرطين التاليين معاً:</p> <ul style="list-style-type: none"> - الحصول على معدل سنوي عام يساوي أو يفوق 08 من 20. - الحصول على معدل سنوي عام يساوي أو يفوق 08 من 20. - الحصول على معدل سنوي في الأنشطة الخصوصية والتدريب التقني والإعلامية يساوي أو يفوق 09 من 20. - الحصول على معدل سنوي في الأنشطة الخصوصية والتدريب التقني والإعلامية يساوي أو يفوق 09 من 20. - القدرة على مواصلة الدراسة في المستوى التعليمي يفوق 09 من 20. 	<p>عند توفر الشروط التالية معاً:</p> <ul style="list-style-type: none"> - الحصول على معدل سنوي عام يساوي أو يفوق 08 من 20. - الحصول على معدل سنوي في الأنشطة الخصوصية والتدريب التقني والإعلامية يساوي أو يفوق 09 من 20. - القدرة على مواصلة الدراسة في المستوى التعليمي يفوق 09 من 20.
<p>- تُسجل عبارة "يرسب" على محضر مجلس القسم وعلى الدفتر المدرسي وعلى بطاقة النتائج المدرسية. لآخر السنة الدراسية بالنسبة إلى تلميذ السنوات الثامنة أساسى تقنى وإلى تلميذ السنوات التاسعة أساسى تقنى غير المترشحين لاجتياز امتحان شهادة ختم التعليم الأساسي التقني.</p> <p>- بالنسبة إلى المترشحين لاجتياز امتحان شهادة ختم التعليم الأساسي التقني تسجل عبارة "يرسب إن لم ينجح في الإمتحان" على محضر مجلس القسم وعلى الدفتر المدرسي وتُعمَر بطاقة النتائج المدرسية. لآخر السنة الدراسية إثر الإعلان عن نتائج شهادة ختم التعليم الأساسي التقني.</p>	<p>يرسب كل تلميذ إذا لم تتوفر فيه شروط الارقاء بالجدار أو بالإسعاف</p>	<p>يرسب كل تلميذ إذا لم تتوفر فيه شروط الارقاء بالجدار أو بالإسعاف</p>

* بالنسبة إلى تلميذ السنوات التاسعة أساسى تقنى.

قرار المجلس	الارتفاع بالجدرة**	السنة الأولى ثانوي	الشروط	السنة الثانية ثانوي	الملاحظات																						
					- سجل عبارة "يرتقى /يرتقي بالإسعاف" على محضر مجلس القسم وعلى الدفتر المدرسي وعلى بطاقة النتائج المدرسية . - يُستثنى التلاميذ ذوو الاحتياجات الخصوصية من شروط الارتفاع بالإسعاف إذا أنس فيهم المجلس القدرة على مواصلة الدراسة بالمستوى التعليمي الأعلى(بعد الإطلاع عن تقرير صادر عن اللجنة الجهوية في الغرض)																						
			- الحصول على معدل سنوي عام بين 09 و 09.99 من 20 و على معدل حسابي لا يقل عن 09.5* من 20 في مادتين من المواد المرجع على معدل سنوي عام بين 09 و 09.99 من 20 و على معدل حسابي لا يقل عن 09.5* من 20 في مادتين من المواد المرجع تتنمي إداهما وجوبا إلى المجموعة الأولى:																								
					<table border="1"> <thead> <tr> <th>المواد المرجع</th> <th>المجموعة 1</th> </tr> </thead> <tbody> <tr> <td>العلوم</td> <td>اللغة العربية</td> </tr> <tr> <td>الاقتصاد والخدمات</td> <td>اللغة الفرنسية</td> </tr> <tr> <td>الإعلامية</td> <td>اللغة الانجليزية</td> </tr> <tr> <td>العلوم</td> <td>العلوم الفيزيائية</td> </tr> <tr> <td>الاعلامية</td> <td>الرياضيات</td> </tr> <tr> <td>الموارد المارجع</td> <td>العلوم والتكنولوجيا</td> </tr> <tr> <td>الأصلية</td> <td>العلوم</td> </tr> <tr> <td>المواد المرجع</td> <td>العلوم</td> </tr> <tr> <td>المسلك</td> <td>العلوم</td> </tr> <tr> <td>المواد المرجع</td> <td>العلوم</td> </tr> </tbody> </table>	المواد المرجع	المجموعة 1	العلوم	اللغة العربية	الاقتصاد والخدمات	اللغة الفرنسية	الإعلامية	اللغة الانجليزية	العلوم	العلوم الفيزيائية	الاعلامية	الرياضيات	الموارد المارجع	العلوم والتكنولوجيا	الأصلية	العلوم	المواد المرجع	العلوم	المسلك	العلوم	المواد المرجع	العلوم
المواد المرجع	المجموعة 1																										
العلوم	اللغة العربية																										
الاقتصاد والخدمات	اللغة الفرنسية																										
الإعلامية	اللغة الانجليزية																										
العلوم	العلوم الفيزيائية																										
الاعلامية	الرياضيات																										
الموارد المارجع	العلوم والتكنولوجيا																										
الأصلية	العلوم																										
المواد المرجع	العلوم																										
المسلك	العلوم																										
المواد المرجع	العلوم																										
			- الحصول على معدل سنوي عام يساوي أو يفوق 06 من 20.		- تُسجل عبارة "يرسب" على محضر مجلس القسم وعلى الدفتر المدرسي وعلى بطاقة النتائج المدرسية . - يُستثنى التلاميذ ذوو الاحتياجات الخصوصية من شروط الرسوب إذا أنس فيهم المجلس القدرة على مواصلة الدراسة(بعد الإطلاع عن تقرير صادر عن اللجنة الجهوية في الغرض)																						
			- الحصول على معدل سنوي عام يساوي أو يفوق 06 من 20.																								
			- عدم تجاوز 19 سنة وثلاثة (03) أشهر في مفتح السنة الدراسية القادمة . - عدم الرسوب أكثر من مرة بالسنة الأولى من التعليم الثانوي (التثليث من نوع).																								
			- عدم تجاوز 19 سنة وثلاثة (03) أشهر في مفتح السنة الدراسية القادمة . - عدم الرسوب أكثر من مرة بالسنة الأولى من التعليم الثانوي (التثليث من نوع).																								
			- الحصول على معدل سنوي عام بين 05.99 و 04 من 20.																								
			- عدم تجاوز 20 سنة وثلاثة (03) أشهر في مفتح السنة الدراسية القادمة . - عدم الرسوب أكثر من مرة بالسنة الأولى من التعليم الثانوي (التثليث من نوع).																								
			- الحصول على معدل سنوي عام بين 05.99 و 04 من 20.																								
			- أن يأنس فيه مجلس القسم الإستفادة من الرسوب.																								
			- يمكن لمجلس القسم إسعاف التلميذ برسوب ثان إذا لم يتمكن من مزاولة تعليمه بصفة عادية بسبب مرض طويل الأمد أو حادث مبرزن يملي في الإبان.																								
			يرفت كل تلميذ لم تتوفر فيه شروط الرسوب		المرفت																						

*يمكن النزول بالحد الأدنى المطلوب من المعدل الحسابي بـ 0.5 نقطة – عند الاقتضاء – إذا أنس مجلس القسم في التلميذ القدرة على متابعة برامج المستوى التعليمي المولى.

قرار المجلس	السنة الثالثة ثانوي			السنة الرابعة ثانوي	الملاحظات	الشروط	قرار المجلس
	الشروط	الملاحظات	قرار المجلس				
الارتفاع بالجداة**						الحصول على معدل سنوي عام لا يقل عن 10 من 20.	
	- الحصول على معدل سنوي عام بين 09 و 09.99 من 20 وعلى معدل حسابي لا يقل عن 09.5 من 20 في مادتين من المواد المرجع:						
الارتفاع بالجداة**						المواد المرجع	
						الشعبة	
						الآداب	العربية- الفرنسية- الانقلابية
						الرياضيات	العلوم الفيزيائية- علوم الحياة والأرض
						العلوم التجريبية	علوم الحياة والأرض- العلوم الفيزيائية- الرياضيات
						العلوم التقنية	الเทคโนโลยجيا- العلوم الفيزيائية- الرياضيات
						الاقتصاد و التصرف- الاقتصاد	الاقتصاد و التصرف- الرياضيات
						علوم الإعلامية	الخوارزميات و البرمجة- العلوم الفيزيائية- الرياضيات
الارتفاع بالجداة**						عند توفر الشروط التالية معاً :	
	- الحصول على معدل سنوي عام يساوي أو يفوق 06 من 20.						
	- عدم تجاوز 21 سنة و ثلاثة (03) أشهر في مفتتح السنة الدراسية القادمة..						
	- عدم الرسوب أكثر من مرة بالسنة الثالثة من التعليم الثانوي (الثالثي من نوع)						
الارتفاع بالجداة**						عند توفر الشروط التالية معاً :	
	- الحصول على معدل سنوي عام بين 05.99 و 04 من 20.						
	- عدم تجاوز 21 سنة و ثلاثة (03) أشهر في مفتتح السنة الدراسية القادمة..						
	- عدم الرسوب أكثر من مرة بالسنة الثالثة من التعليم الثانوي (الثالثي من نوع).						
	- أن يناسب فيه مجلس القسم الاستفادة من الرسوب.						
	يمكن لمجلس القسم أن يمكن التلميذ من رسوب ثان إذا لم يتمكن من مزاولة تعلمه بصفة عادية بسبب مرض طويل الأجل أو حادث مبرر يعفل في الإبان						
الارتفاع						يرتفع كل تلميذ لم تتوفر فيه شروط الارتفاع أو الرسوب	

* يمكن النزول بالحد الأدنى المطلوب من المعدل الحسابي بـ 0.5 نقطة – عند الافتضاء – إذا أنس مجلس القسم في التلميذ القدرة على متابعة برامج السنة الرابعة ثانوي.

III - دراسة الوضعيات المتعلقة بالغيابات

تتم دراسة الغيابات وفق الإجراءات التالية ويُتخذ مجلس القسم في شأنها القرار المناسب: في الارتفاع أو الرسوب أو الرفت على ضوء الترتيب المنصوص عليها بهذا المنشور.

III-1- الغياب الشرعي قصير الأمد

* يُعتبر غياباً شرعياً كل غياب مبرر كالمرض المدعم والمعلن عنه في ظرف ثلاثة أيام أو الرفت المؤقت من قبل مجلس التربية أو إدارة المؤسسة التربوية، أو الحالات الطارئة المبررة تبريراً مُقنعاً في الإبان.

* يُعتبر غير مرتب في إحدى الفترتين التقييميتين كل تلميذ تغيب غياباً شرعياً في مادة من المواد أو أكثر واستحال اختباره بفرض تعويضي قبل انعقاد مجلس القسم لتواصل غيابه.

وفي هذه الحالة، يتبع مجلس القسم الترتيب التالية:

- في نهاية الفترة التقييمية الأولى

لا يتم احتساب معدل التلميذ في المادة أو المواد التي تغيب عنها وتكتب في وادي معدل المادة أو المواد عبارة "غير مرتب"، كما لا يتم احتساب معدله العام للفترة وتنكتب عبارة "غير مرتب".

- في نهاية الفترة التقييمية الثانية

تُعرض على مجلس القسم كل حالات التلاميذ غير المرتبين في إحدى الفترتين التقييميتين للنظر في إمكانية احتساب معدلهم السنوي العام، ويُقرر المجلس بعد دراسة كل حالة إما عدم احتساب المعدلات أو احتسابها.

1- التلاميذ غير المرتبين الذين لا يُحتسب معدلاً لهم :

لا يُحتسب معدل التلميذ في كل حالة من الحالات الثلاث التالية:

أ- إذا كان المجلس غير مُجمع على مبررات غياب التلميذ عن مادة من المواد.

ب- إذا كان المجلس مُجتمع على تبرير التلميذ لغيابه عن مادة في إحدى الفترتين التقييميتين لكنه يعبر أن نتائجه في الفترة التقييمية الأخرى لا تُعبر عن مستوى الحقيقى.

ج- إذا كان الغياب عن مادة من المواد غياباً مُقنعاً لكن استحال اختبار التلميذ بفرض تعويضي قبل انعقاد مجلس القسم في الفترتين التقييميتين.

وفي هذه الحالات لا يُحتسب معدل التلميذ في المادة ولا يُحتسب معدله في المادة خلال الفترة التقييمية ولا معدله السنوي العام في المادة وُسجل عبارة "غير مرتب" في وادي المعدلات على كل الوثائق الرسمية بما فيها بطاقة النتائج المدرسية لآخر السنة الدراسية.

ثم يأخذ مجلس القسم بعد المداولات القرار المناسب في الارتفاع أو الرسوب أو الرفت ، في ضوء نتائج التلميذ وطبقاً للتراطيب الواردة بهذا المنشور.

2 - التلميذ غير المرتبين الذين تُحتسب معدّلاتهم :

أ- احتساب معدّل المادة في إحدى الفترتين التقييميتين:

يتم احتساب معدّل المادة في إحدى الفترتين التقييميتين في الحالة التالية:

إذا كان للّتلميذ في تلك المادة معدّل خلال إحدى الفترتين التقييميتين واعتبر المجلس أنّ نتائج التلميذ في المادة خلال الفترة التقييمية التي حضرها (الأولى أو الثانية) تُعبر عن مستوى الحقيقى، يعتمد المجلس معدّل التلميذ في المادة خلال الفترة التقييمية التي حضرها كمعدّل للمادة خلال الفترة التقييمية التي تغيب عنها ويُسجل هذا المعدّل أو المعدلات على الوثائق الرسمية ويوضع بين قوسين.
ينطبق هذا الإجراء في صورة تغيب التلميذ عن مادة أو أكثر.

ب- احتساب المعدّل العام للفترة التقييمية

- يضيّط مجلس القسم المعدّل العام للفترة التقييمية التي لم يُرتب فيها التلميذ باحتساب معدّل المادة أو المواد التي تغيب عنها إضافة إلى معدلاته في الفترة التقييمية في بقية المواد.
- يُسجل المعدّل العام للفترة التقييمية على الوثائق الرسمية بما في ذلك بطاقة النتائج المدرسية ويوضع بين قوسين.

ج- احتساب المعدّل السنوي العام

- يضيّط مجلس القسم المعدّل السنوي العام، وينزله على الوثائق الرسمية بما في ذلك بطاقة النتائج المدرسية لآخر السنة الدراسية ويوضع بين قوسين.
- يُسجل مجلس القسم على الوثائق الرسمية، بما في ذلك بطاقة النتائج المدرسية لآخر السنة الدراسية عبارة "غير مرتب" ثم يَتّخذ مجلس القسم بعد المداولات القرار المناسب في الارتفاع أو الرّسوب أو الرّفت، في ضوء نتائج التلميذ وطبق تراتيب هذا المنشور.

III-2- الغياب الشرعي طويل الأمد

- ينظر مجلس القسم في ملف التلميذ الذي لم يتمكن من مزاولة دراسته بصورة عادية بسبب مرض طويل الأمد أو حادث مدعّمين في الإبان بمستندات موثوق بها ويقرّر المجلس عندها:
- إنما اعتبار السنة الدراسية سنة بيضاء لا تُحتسب في سنوات الرّسوب.
 - وإنما اعتبارها سنة دراسية فعلية وفي هذه الصورة يتّخذ المجلس القرار المناسب في الارتفاع أو الرّسوب أو الرّفت طبق تراتيب هذا المنشور.

III-3- الغياب غير الشرعي

- يُسوى الغياب غير الشرعي عن اختبار كتابي أو فرض عادي أو تأليف في مادة من المواد بإسناد صفر يحتسب عند ضبط معدّل التلميذ في المادة التي تغيب عنها.

IV- الإجراءات المتعلقة بالإسعاف الاستثنائي بالعودة إلى الدراسة.

- يقدم طلب الإسعاف الاستثنائي بالعودة إلى الدراسة من قبل الولي إلى مدير(ة) المؤسسة التربوية قبل يوم السبت 03 أوت 2019.
- حال مطالب الإسعاف الاستثنائي بالعودة إلى الدراسة إلى المندوبيّة الجهوية للتربية قبل يوم السبت 10 أوت 2019.

- يتولى السيد المندوب الجهوی للتریة بمعیة اللجنة الجھویة البت في الحالات المقترحة عليه من قبل مجلس القسم وبقیة المطالب الأخرى خلال الأسبوع الأخير من شهر أوت 2019. ونظرا إلى ما يكتسيه هذا الموضوع من بالغ الأهمیة فإنه يتبع تعليق هذا المنشور بمکان بارز بالمؤسسة التریية ومطالبة جميع التلاميذ بالاطلاع عليه وكذلك تعليقه بقاعة الأستاذة حال تسلّمكم إیاها والعمل بما ورد به بكل عنایة.

والسلام

وزیر التریة

حاتم بن سالم

